# قانون تمويل الأحزاب، 1973

تعريفات

1. في هذا القانون–

"حزب"- كمعناه في قانون الأحزاب، 1991؛

"كتلة برلمانيّة"- كلّ ممّا يلي:

(1) حزب كان ممثّلًا من قبل كتلة برلمانية في الكنيست منتهية الولاية، وقدّم لانتخابات الكنيست قائمة مرشّحين، وهو ممثّل على يد عضو كنيست واحد على الأقل؛

(2) حزب اعترفت لجنة الكنيست بممثّله أو بممثّليه في الكنيست ككتلة برلمانيّة؛

(3) ضم حزبيْن أو أكثر يُنشِئان في الكنيست كتلة برلمانيّة واحدة؛

"كتلة برلمانيّة جديدة"- حزب لم يكن ممثّلًا من قبل كتلة برلمانيّة في الكنيست منتهية الولاية، وقدّم لانتخابات الكنيست قائمة مرشّحين، وهو ممثّل في الكنيست على يد عضو كنيست واحد على الأقل؛

"هيئة مرتبطة بالكتلة البرلمانية"- مجموعة أشخاص، منظّمين أو غير منظّمين، يشاركون في دعاية انتخابيّة أو في نشاط حزبيّ جارٍ، ويرى مراقب الدولة أنّه يمكن اعتبارهم ذراعًا للكتلة البرلمانيّة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التالية أو جزء منها: أهداف مجموعة الأشخاص، أنشطتها، هوية أصحابها، مديريها وأعضائها، كيفية تخصيص أرباحها وسبل تغطية خسائرها؛ باستثناء نقابة عماليّة وجمعية تعاونيّة تعنى بمجال الاستيطان، لغرض تنفيذ أنشطة يرى مراقب الدولة أنّها لا تخدم مصالح كتلة برلمانيّة معيّنة؛

"نفقات"- إنفاق الكتلة البرلمانيّة على أنشطتها، دعايتها الانتخابيّة، نشاطها الإعلاميّ والترويجيّ وإدارة العلاقة التنظيميّة والفكريّة مع الجمهور، بما في ذلك الالتزامات المقترنة بنفقات كهذه؛

"النفقات الانتخابيّة"- النفقات الخاصة بكتلة برلمانيّة أو قائمة مرشّحين، أُنفقت في فترة الانتخابات أو من أجل الانتخابات في إطار الحملة الانتخابيّة؛

"النفقات الجارية"- نفقات الكتلة البرلمانيّة، باستثناء النفقات الانتخابية؛

"تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًّا - التمويل الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة وفقًّت للمادتين 3(ج) و 12، بما في ذلك التمويل المتّفق عليه كما جاء في نص البند 12 (د)؛

"فروق الرابط والفائدة"- كتعريفها في قانون تحديد الفائدة وربط قيمتها بالتضخّم، 1961؛

"طاقم برلماني"- موظّفو حزب أو كتلة برلمانية يعملون بشكل دائم في مكاتب الكتلة البرلمانيّة في الكنيست، ويُعنى عملهم أولًا وأساسًا بالنشاط البرلمانيّ للكتلة البرلمانيّة في الكنيست؛

"اليوم الحاسم"- كلّ مما يلي، حسب مقتضى الحال-

(1) اليوم الـ 101 قبل موعد انتخابات الكنيست، وفقًا للمادة 9 من قانون أساس الكنيست؛

(2) في الانتخابات التي تقام وفقًا لقانون حل الكنيست؛ وفقًا لنصّ المادة 34 من قانون أساس- الكنيست- اليوم الثالث بعد بداية سريان هذا القانون؛

(3) الانتخابات المُبكرة التي تقام وفقًا للمادتين 11 (ב) أو 29 (ו) من قانون أساس: الحكومة، أو وفقًا لأحكام المادة 36א من قانون أساس: الكنيست- اليوم الثالث بعد اليوم الذي تحقّق فيه السبب لإجراء الانتخابات المبكرة؛

(4) (شُطبت)

"فترة الانتخابات"- الفترة الفاصلة بين اليوم الحاسِم واليوم الذي تقام فيه الانتخابات؛

"وحدة تمويل"- المبلغ الذي حدّدته اللجنة العامّة كوحدة تمويل لغايات هذا القانون، وقد أعلنَ عن تحديد هذا المبلغ في الوقائع الرسميّة.

"اللجنة الماليّة"- اللجنة التي تشكّلت وفقًا للبند 1أ؛

"قانون الانتخابات" – قانون انتخابات الكنيست [نصّ مُدمج]، 1969؛

"قانون الكنيست"- قانون الكنيست، 1994؛

"قائمة المرشّحين"- حزب غير ممثّل في الكنيست، وقدّم لانتخابات الكنيست قائمة مرشّحين؛

"قائمة مرشّحين مشتركة"- كتعريفها في المادة 57 من قانون الانتخابات؛

"اتفاقية تمويل جارٍ"- اتفاقية بين أحزاب قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة لغرض التمويل الشهري، كما جاء في البند 12(د)، قُدّمت لرئيس لجنة الانتخابات المركزيّة عند تقديم قائمة المرشّحين المشتركة؛

"اتفاقية النفقات الانتخابيّة"- اتفاقية بين أحزاب قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة لغرض تمويل الانتخابات، وفقًا لنصّ البند 13ب (د)؛

"مؤسّسة مصرفيّة"- كمعناها في قانون الصرافة (ترخيص)، 1981.

"هيئة نشِطة في الانتخابات"- شخص أو مجموعة أشخاص مسجّلين وفقًا لنص البند 10ج(أ) لتنفيذ أنشطة انتخابيّة؛

"قاعدة بيانات"- قاعدة بيانات وفقًا لنص الفقرة (1) لتعريف "النشاط الانتخابيّ"؛

"نشاط انتخابيّ- نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة أدناه، نُفّذ من قِبل جهة أخرى غير الحزب أو هيئة مرتبطة بالكتلة البرلمانيّة:

(1) إنشاء قاعدة بيانات تشمل تفاصيل تعريفيّة بالناخبين في انتخابات الكنيست، بالإضافة إلى بيانات بخصوص نواياهم الانتخابيّة، وذلك لغرض تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرات (2) حتى (4) أدناه، وليس لغرض بيعه للحزب؛

(2) نقل الناخبين في يوم الانتخابات إلى الكنيست، ليس بموجب القانون ودون مقابل كامل، وذلك لضمان مشاركتهم في التصويت على ضوء نواياهم الانتخابيّة؛

(3) التوجّه بشكل مباشر خلال فترة الانتخابات لناخبين ذوي مواقف سياسيّة معيّنة، بهدف التأثير عليهم للتصويت لصالح قائمة مرشّحين معيّنة أو للامتناع عن التصويت لقائمة مرشّحين معيّنة.

(4) دعاية انتخابيّة بواسطة منشورات دعائيّة، تهدف إلى التأثير على الناخبين للتصويت لصالح قائمة مرشّحين معيّنة أو الامتناع عن التصويت لصالح قائمة مرشّحين معيّنة.

اللجنة العامّة

1أ. (أ) لأغراض هذا القانون، تتشكّل لجنة عامّة تضمّ ثلاثة أعضاء، يرأسها قاضٍ يعيّنه رئيس المحكمة العليا؛ يعيّن سائر أعضاء اللجنة من قِبل رئيس الكنيست؛ أحد أعضاء اللجنة يكون عند التعيين عضو هيئة أكاديميّة في مؤسّسة للتعليم العالي، معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي، 1958.

(ب) فترة ولاية اللجنة العامّة تكون لأربع سنوات من يوم تشكيلها؛ البلاغ بتشكيل اللجنة وتركيبتها يُنشر في الوقائع الرسميّة من قِبل الكنيست.

(ج) عضو اللجنة العامة الذي ظلّ عضوًا لولايتين كاملتين بشكل متواصل لا يعيّن لفترة ولاية أخرى فور انتهاء الفترتين.

(د) إذا انتهت ولاية عضو اللجنة أو إذا تعذّر عليه القيام بمهامه، يُعيّن عضوًا آخر بدلًا منه، وفقًا لنص البند الفرعيّ (أ) للفترة المتبقية من ولاية اللجنة.

(هـ) يضع رئيس الكنيست تعليمات بخصوص دفع بَدَل لأعضاء اللجنة العامّة، يُدفع من خزينة الدولة.

دور اللجنة العامّة

**1ب.** (أ) تحدّد اللجنة العامّة نسبة وحدة التمويل، وفقًا لنصّ البند 3.

(ب) تحديد وحدة التمويل تبدأ في أحد المواعيد التالية، وفقًا لقرار اللجنة العامّة: 1 كانون الثاني، 1 نيسان، 1 تموز أو 1 تشرين الأول.

(ج) اللجنة العامّة لن تخصم المبلغ أو وحدة التمويل اللذين حدّدتهما، إلّا بقرار اتّخذ بالإجماع.

(د) لن تُحدّد وحدة تمويل بأثر رجعيّ.

(هـ) (ملغي)

الربط

**1ج.** (أ) في هذا البند، "المؤشّر" – مؤشّر الأسعار للمستهلك الذي حدّدته دائرة الإحصاء المركزيّة.

(ب) يتم تحديث وحدة التمويل في 1 كانون الثاني من كلّ سنة، وفقًا لنسبة ارتفاع المؤشّر. ولهذا الغرض، تسري الأحكام التالية:

(1) (شُطبت)

(2) المبالغ التي تغيّرت ستقرّب إلى أقرب مئة شاقل؛

(3) تنشر اللجنة في الوقائع الرسميّة بلاغًا بالمبالغ التي تغيّرت وفقًا لقرارها، كما جاء في البند 1ب؛ البلاغ بخصوص المبالغ التي تم تحديثها وفقًا لهذا البند تُنشر في الوقائع الرسميّة من قِبل الكنيست.

(ج) المبالغ المحدّدة في البنود 3أ، 8ج، 9أ و 1ج، تُربط بالمؤشّر وتقرّب إلى أقرب مئة، كما جاء في البند الفرعيّ (ب)؛ المبالغ التي تمّ تحديثها تُنشر في الوقائع من قِبل الكنيست.

الحق في التمويل

**2.** (أ) يحق لكلّ كتلة برلمانيّة، وفقًا لأحكام هذا القانون –

(1) لتمويل النفقات الانتخابيّة في فترة الانتخابات؛

(2) لتمويل نفقاتها الجارية الشهريّة، بدءًا من الشهر التالي للإعلان عن نتائج انتخابات الكنيست وحتى الشهر الذي نشرت فيه نتائج انتخابات الكنيست القادمة.

(3) تمويل نفقات الطاقم البرلمانيّ.

(أ1) الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين التي حصلت في الانتخابات على عدد أصوات سليمة يزيد عن 1%، ولكنّها لا تشارك في توزيع المقاعد وفقًا للمادة 81 (أ) وفقًا لقانون الانتخابات، تستحق الحصول على نفقات انتخابيّة بقيمة وحدة تمويل واحدة، على أن تتوفّر الشروط الواردة في البند 6 (أ)، مع إجراء التعديلات اللازمة؛ 85% من

المبلغ سيُدفع فور الإعلان عن نتائج الانتخابات، و 15% من المبلغ- بعد أن يقدّم مراقب الدولة لرئيس الكنيست تقريرًا إيجابيًّا وفقًا للبند 10 (ب)، والدفعة المقدّمة التي حوّلت لقائمة المرشّحين وفقًا للبند 4 ستُخصم من هذه الدفعات بالطريقة المذكورة في البند 4 (ج) أو (ج 1)، حسب مقتضى الحال؛ لهذا الغرض، "أصوات سليمة"- كمعناها في قانون الانتخابات.

(ب) تُدفع مبالغ التمويل من خزينة الدولة على يد رئيس الكنيست، الذي يحوّلها إلى الحساب المصرفيّ لكل كتلة برلمانيّة، كما جاء في البند 6(أ)(3).

2أ. (ملغيّ)

2ب. (انتهاء السريان)

حساب التمويل

3. (أ) (1) تمويل النفقات الانتخابيّة لكتلة برلمانيّة جديدة يتم وفقًا لوحدة تمويل واحدة لكل مقعد فازت به في انتخابات الكنيست، مع إضافة مبلغ مساوٍ لوحدة تمويل واحدة؛

(2) تمويل النفقات الانتخابيّة لكتلة برلمانيّة تشكّلت في الكنيست منتهية الولاية في أعقاب قرار لجنة الكنيست بخصوص تغيير التركيبة الحزبيّة للكنيست، وليس في أعقاب انتخاب الحزب الممثّل من قبل الكتلة البرلمانيّة للكنيست منتهية الولاية، يكون بقيمة وحدة تمويل واحدة لكل مقعد فازت به الكتلة البرلمانيّة في انتخابات الكنيست الجديدة، مع إضافة مبلغ مساوٍ لوحدة تمويل واحدة.

(ب) تمويل النفقات الانتخابيّة لكتلة برلمانيّة يكون وفقًا لعدد وحدات التمويل المرتبط بعدد المقاعد الذي فازت به الكتلة البرلمانيّة في الكنيست منتهية الولاية، مع إضافة عدد المقاعد التي فازت بها الكتلة البرلمانيّة في الكنيست الجديدة، مقسوم على اثنين، وفقًا لمبلغ مساوٍ لوحدة تمويل واحدة.

(ب1) تمويل النفقات الانتخابيّة للأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة يُحسب لكلّ حزبٍ على حدة وفقًا لأحكام البنود الفرعيّة (أ) و (ب) سواء كان حساب الانتخابات مُدارًا بشكل منفصل أو بشكل مشترك، وفقًا لأحكام البند 13 ب(أ) و (ب)؛ مع ذلك، فإنّ إضافة المبلغ المساوي لوحدة تمويل واحدة، كما جاء في البندين الفرعيّين (أ) أو (ب) تُدفع مرة واحدة لجميع الأحزاب كما جاء أعلاه، وتقسّم بينها وفقًا لحصّتها من إجمالي تمويل النفقات الانتخابيّة المعطاة للحزب وفقًا للبنود الفرعيّة (أ)، (ب) أو (ب2).

(ب2) على الرغم ممّا جاء في البنود الفرعيّة (أ) حتى (ب2)، تُبرم اتفاقية تمويل جار، بموجبها، يُعتبر عدد المقاعد الذي فازت به كل من الأحزاب الموقّعة على الاتفاقية، لغرض تمويل النفقات الانتخابيّة، على أنّه عدد المقاعد المحدّد وفقًا لنسبة التمويل الشهريّ وفقًا للاتفاقية في موعد تحويل الدفعة الأولى من تمويل النفقات الجارية وفقًا للبند 2(أ)(2)، ولن يتم تقريب هذا العدد، إلّا إذا نصّت الاتفاقية على أنّ أحكام هذا البند الفرعيّ لن تسري.

(3) التمويل الشهريّ للنفقات الجاريّة للكتلة البرلمانيّة يكون بقيمة 6% من وحدة تمويل واحدة لكل مقعد فازت به الكتلة البرلمانيّة في انتخابات الكنيست، مع إضافة مبلغ بنسبة 6% من وحدة تمويل واحدة.

تمويل دفعات الطاقم البرلمانيّ

3أ. (أ) إجمالي المبلغ السنويّ المُخصّص لتمويل الدفعات للطاقم البرلمانيّ، وفقًا لما جاء في البند 2(أ)(3) لن يزيد عن 8,299,000 شاقل، يُدفع من ميزانية الدولة؛ يضع رئيس الكنيست قواعد لتوزيع المبلغ بين الكتل البرلمانيّة التي تضم نائبين اثنين على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الكتلة البرلمانيّة.

(ب) (ملغيّ)

دفع النفقات الانتخابيّة

4. (أ) (1) الكتلة البرلمانيّة التي قدّمت لرئيس الكنيست مصادقة رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة على قائمة المرشّحين للكنيست القادمة، تُدفع لها فورًا دفعة مقدّمة عى حساب تمويل نفقاتها الانتخابيّة؛ تكون الدفعة المقدّمة بنسبة 70% من وحدة تمويل واحدة لكلّ نائب مُدرج في قائمة الكتلة البرلمانيّة في اليوم الحاسم؛ تسري لهذا الغرض أحكام المادة 62 من قانون الكنيست، أمّا بالنسبة للنائب الذي حدّدت الكنيست أنّه انسحب من الكتلة البرلمانيّة بعد اليوم الحاسم، فإنّه لن يُدرج في القائمة؛

(2) لغرض هذا البند، فإنّ الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة تُعتبر كتلة برلمانيّة واحدة، سواء كان حساب الانتخابات مدارًا بشكل منفصل أو مشترك، وفقًا لأحكام البندين 13ب(أ) أو (ب)؛

(3) إذا أدارت الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة حساب الانتخابات بشكل منفصل، كما جاء في البند 13ب(أ)، تقسّم الدفعة المقدّمة بين هذه الأحزاب وفقًا لعدد أعضاء الكنيست في كل حزب في اليوم الحاسم، وفقًا للفقرة (1)؛

(4) على الرغم ممّا جاء في الفقرتين (1) و (3)، إذا أبرمت اتفاقية تمويل جارٍ، يُعتبر عدد المقاعد الذي فازت به كل من الأحزاب الموقّعة على الاتفاقية في اليوم الحاسم على أنّه عدد المقاعد المحدّد وفقًا لنسبة التمويل الشهريّ وفقًا للاتفاقية في اليوم الحاسم، ولن يتم تقريب هذا العدد، إلّا إذا نصّت الاتفاقية على أنّ أحكام هذه الفقرة لن تسري.

(أ1) على الرغم ممّا جاء في البند الفرعيّ (أ)، يجوز للكتلة البرلمانيّة التي تضم أقلّ من عشرة نواب، طلب الحصول على دفعة مقدّمة على حساب تمويل نفقاتها الانتخابيّة بنسبة 70% من عشر وحدات تمويل، وبشرط أن تكون قد أودعت لدى رئيس الكنيست خطاب ضمان بنكيّ ذاتيّ، يستوفي متطلّبات رئيس الكنيست، عن الفرق بين مبلغ الدفعة المقدّمة وفقًا لهذا البند الفرعيّ ومبلغ الدفعة المقدّمة المستحق لها وفقًا للبند الفرعيّ (أ)؛ فترة سريان خطاب الضمان البنكيّ ستكون على الأقل حتى ستة أشهر من يوم الانتخابات؛ خطاب الضمان يشمل تعهّد البنك بدفع مبلغ الضمان، كلّه أو جزء منه، لخزينة الدولة، وفقًا لمتطلّبات رئيس الكنيست.

(أ2) يجوز لقائمة المرشّحين طلب دفعة مقدّمة على حساب تمويل نفقاتها الانتخابيّة بقيمة 70% من عشر وحدات تمويل، وبشرط أن تقدّم لرئيس الكنيست مصادقة رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة على تقديم قائمة مرشّحين للكنيست القادمة، وأن تودع خطاب ضمان بنكيّ، كما جاء في البند الفرعيّ (أ1) وتستوفي الشروط المفصّلة في البند 6(أ).

(ب) إذا فازت الكتلة البرلمانيّة أو الكتلة البرلمانيّة الجديدة بمقعد واحد على الأقل، يُدفع لها المبلغ المستحق لها وفقًا للبند 3، فور الإعلان عن نتائج الانتخابات.

(ج) الدفعة المقدّمة التي حصلت عليها كتلة برلمانيّة أو كتلة برلمانيّة جديدة وفقًا للبند الفرعيّ (أ) تُخصم من الدفعات وفقًا للبند الفرعيّ (ب)؛ إذا زادت الدفعة المقدّمة عن المبلغ المستحق للكتلة البرلمانيّة لتمويل النفقات الانتخابيّة، يُخصم المبلغ المتبقي من المبلغ الأوليّ أو من المبالغ الأولى المستحقة لها لتمويل نفقاتها الجارية.

(ج1) إذا كانت الدفعة المقدّمة المدفوعة وفقًا للبندين الفرعيّين (أ1) و (أ2) أكبر من المبلغ المستحق للكتلة البرلمانيّة أو لقائمة المرشّحين وفقًا للبند الفرعيّ (ب)، يصدر رئيس الكنيست أمرًا بتحصيل الضمان البنكيّ، كلّه أو جزء منه، حتى قيمة الفرق بين مبلغ المقدّمة التي دُفعت والمبلغ المستحق كما جاء أعلاه.

(ج2) إذا دُفعت للحزب دفعة مقدّمة على حساب تمويل النفقات الانتخابيّة بمبلغ أكبر من المبلغ المستحق له لتمويل النفقات الانتخابيّة، ولا يمكن خصمها أو تحصيلها بموجب الضمان البنكيّ، وفقًا للبند الفرعيّ (ج) أو (ج1)، يُعيد الحزب المبلغ الفائض بدون أيّ تأجيل، وإن لم يفعل ذلك- يُخصم الدين من أي مبلغ مستحق للحزب من خزينة الدولة وفقًا لهذا القانون أو أيّ قانون آخر؛ يقوم رئيس الكنيست بإبلاغ وزير الماليّة، وزير العدل ووزير الداخلية بموضوع الدين أعلاه الذي لم يُسدّد بعد.

(ج3) بالنسبة لحزبٍ قدّم قائمة مرشّحين مشتركة، ودُفعت له دفعة مقدّمة كما جاء في البند الفرعيّ (ج2)، ولا يمكن خصم الدين بالطريقة المذكورة في هذا البند الفرعيّ، يُخصم الدين من النفقات الجارية لسائر الأحزاب التي قدّمت معه قائمة المرشّحين المشتركة، وفقًا لحصّتها الفعليّة من إجمالي تمويل النفقات الجارية.

(د) يحق للكتلة البرلمانيّة الجديدة استرجاع نفقات تمويل النفقات الانتخابيّة التي تكبّدتها.

(هـ) لغرض هذا البند، فإنّ "نفقات التمويل" هي نفقات التمويل التي دُفعت لمؤسّسة مالية بخصوص الائتمان الذي أعطيَ للكتلة البرلمانيّة لغرض تمويل النفقات الانتخابيّة التي تكبّدتها الكتلة البرلمانيّة ابتداءً من اليوم الـ 15 بعد اليوم الحاسم، وبشرط ألا تُسترجع نفقات التمويل عن الائتمان الذي يزيد عن مبلغ تمويل النفقات الانتخابيّة المستحق للكتلة البرلمانيّة، وفقًا للبند 3، والذي لم يُدفع لها بعد وفقًا للبندين الفرعيّين (أ) أو (ب).

شروط التمويل

4أ. لن يُعطى تمويل خاص لتغطية نفقات انتخابات مُكرّرة تقام في منطقة اقتراع معيّنة، كما جاء في المادة 86(د)(1) من قانون الانتخابات.

دفعة النفقات الجارية

5. الدفعات المُعدّة لتمويل النفقات الجارية للكتل البرلمانيّة تحوّل لها في مواعيد تحدّدها اللجنة العامّة.

تعيين مدقّق حسابات

5أ. (أ) تعيّن الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين مدقّق حسابات لمراقبة حساباتها وتقديم رأي مهنيّ وفقًا للبند 10 (د1).

(ب) مدقّق الحسابات، الذي قُدّم بلاغ بتعيينه وفقًا للبند 6(أ)(4) ووافق على تولّي هذا المنصب (فيما يلي- مراقب الحسابات)، يبقى في منصبه هذا ما لم يعيّن مدقّق حسابات آخر بدلًا منه.

(ج) إذا استقال مدقّق الحسابات وتعذّر عليه القيام بعمله، تعيّن الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين، خلال ثلاثة أيام من موعد إبلاغها بذلك، مدقّق حسابات آخر بدلًا منه.

(د) يجوز لمراقب الدولة وضع مبادئ توجيهيّة لمدقّقي الحسابات المعيّنين لغايات هذا القانون، بخصوص سُبل وإجراءات مراقبة حسابات الكتل البرلمانيّة وقوائم المرشّحين.

شروط الحصول على الدفعة

6. (أ) شرط مسبق لتحويل الدفعات لتمويل النفقات الانتخابيّة ولتمويل النفقات الجارية هو أنّه ابتداءً من اليوم الحاسم، وفي الكتلة البرلمانيّة الجديدة- ابتداءً من اليوم الذي اعترف فيه بها ككتلة برلمانيّة-

(1) أن تبلغ الكتلة البرلمانية رئيس الكنيست بأسماء ممثّلين اثنين على الأقل وثمانية على الأكثر، مخوّلين بالعمل نيابة عن الكتلة البرلمانيّة لغايات هذا القانون (فيما يلي- الممثّلون)؛ تُرفق إلى البلاغ موافقة الممثّلين؛ أحد الممثّلين على الأقل يجب أن يكون نائبًا في الكنيست، أمّا بالنسبة للممثّل الآخر، يصرّح النائب والكتلة البرلمانيّة بأنّه مُلم بالشؤون المالية للكتلة البرلمانيّة؛

(2) أن تبلغ الكتلة البرلمانيّة لرئيس الكنيست تصريحًا موقّعًا من قبل ممثّليه، بأنّ الكتلة البرلمانيّة بذلت قصارى جهدها لضمان الإدارة السليمة لحساب مدخولاتها ونفقاتها وفقًا لتعليمات مراقب الدولة في هذا الشأن؛

(3) أن تبلغ الكتلة البرلمانيّة رئيس الكنيست برقم حسابها أو حساباتها في البنك أو في البنوك.

(4) أن تبلغ الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين رئيس الكنيست باسم مدقّق حساباتها، عنوانه وتفاصيل أخرى يحدّدها رئيس الكنيست، وأن ترفق تصريح مدقّق الحسابات بالموافقة على تولّي هذا المنصب.

(ب) يجوز للكتلة البرلمانيّة، في أي لحظة، استبدال ممثّليها أو إضافة ممثّلين جدد، وبشرط أن تكون قد أبلغت رئيس الكنيست بذلك، وأن يكون ممثّلو الكتلة البرلمانيّة ملائمين للمتطلّبات المذكورة في البند الفرعيّ (أ)(1)؛ يجوز لها أيضًا إبلاغ رئيس الكنيست بتغيير حساباتها المصرفيّة أو إضافة حسابات كهذه، وبشرط أن تزوّده بمستند من البنك يؤكّد عدم وجود رصيد مدين في الحساب المُراد تغييره.

صاحب حق التوقيع

6أ. (أ) أيّ التزام ماليّ للكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين يكون ساريًا فقط إذا صدر عن الجهة التي تحدّدها الكتلة البرلمانيّة، وتنشر أسماؤهم وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة.

(ب) لا يوجد في البند الفرعيّ (أ) ما ينتقص من صلاحية مراقب الدولة في اعتبار الالتزام الماليّ المخالف للبند الفرعيّ (أ)، على أنّها نفقات أو تبرّعات بموجب هذا القانون.

تقييد النفقات

7. (أ) (ملغيّ)

(ب) وفقًا لأحكام البند الفرعيّ (ج)، لن تُنفق الكتلة البرلمانيّة أو الكتلة البرلمانيّة الجديدة نفقات انتخابيّة بمبلغ يزيد عن سبعين وحدة تمويل.

(ج) (1) الكتلة البرلمانيّة التي عيّنت في اليوم الحاسم ما لا يزيد عن 5 نواب، لن تنفق نفقات انتخابيّة بمبلغ يزيد عن عشر وحدات تمويل؛

(ج)(2) الكتلة البرلمانيّة التي عيّنت في اليوم الحاسم أكثر من 5 نواب ولكن أقلّ من 11، لن تنفق نفقات انتخابيّة بمبلغ يزيد عن ضعفيْ وحدة تمويل واحدة لكل نائب في نفس الكتلة البرلمانيّة؛

(3) الكتلة البرلمانيّة التي عيّنت في اليوم الحاسم 11 نائبًا أو أكثر، لن تنفق نفقات انتخابيّة بمبلغ يزيد عن ضعفيْ وحدة تمويل واحدة لكلّ واحد من النواب العشرة الأوائل، وعن 1.5 وحدة تمويل واحدة لكلّ نائب من النواب المتبقين.

(4) قائمة المرشّحين لن تنفق نفقات انتخابيّة بمبلغ يزيد عن عشر وحدات تمويل أو المبلغ المحدّد وفقًا للفقرتين (2) و (3)، وفقًا لعدد المقاعد الذي فازت به، حسب العدد الأكبر بينهما.

(د) الكتلة البرلمانيّة لن تنفق لمدّة سنة أي نفقات جاريّة بمبلغ يزيد عن ثلاثة أخماس المبلغ المستحق لها لتمويل نفقاتها الجارية، بما في ذلك حسب اتفاقية التمويل الجاري، أو بمبلغ يزيد عن أكثر من ثلاثة أخماس المبلغ المُستحق للكتلة البرلمانيّة التي تضم خمسة نواب، حسب المبلغ الأكبر بينهما.

(هـ) (ملغي)

(ا) (ملغي)

قيود على القروض المعطاة للحزب

7أ لن يتلقى حزبٌ غير ممثّل في الكنيست، ومن ضمن ذلك قائمة مرشّحين، أي قرض، إلّا من مؤسّسة مصرفيّة.

الحساب المصرفيّ للكتلة البرلمانيّة والقيود على القروض

7ب. (أ) لن ترفض المؤسّسة المصرفيّة لسبب غير منطقيّ فتح حساب جارٍ بالعملة الإسرائيليّة للحزب أو للكتلة البرلمانيّة وإدارة حساب كهذا، طالما التزم الحزب أو الكتلة البرلمانيّة بشروط الاتفاقية بينه/ا وبين المؤسّسة المصرفيّة بخصوص إدارة الحساب، ولكن لا يوجد ما يُلزم بتقديم خدمة تنطوي على إعطائها ائتمانًا.

(ب) لن تتلقّى الكتلة البرلمانيّة قرضًا من أي جهة، باستثناء-

(1) قرض من خزينة الدولة وفقًا للبند 7ج؛

(2) قرض من مؤسّسة مصرفيّة بشروط مقبولة لشراء حق في عقار.

(ج) لغايات البند الفرعيّ (ب)، فإنّ رصيد الدين في الحساب الجاريّ الذي يُحوّل إليه تمويل النفقات الجارية لن يُعتبر قرضًا، بشرط ألّا يزيد الرصيد المدين عن نصف المبلغ الذي يُفترض أن تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة لتمويل نفقاتها الجارية شهريًّا.

(د) يجوز للحزب أو للكتلة البرلمانيّة الحصول على كفالة بنكيّة أو أخرى وفقًا للتوجيهات التي وضعها مراقب الدولة، بما في ذلك فيما يتعلّق بقيمة الكفالة.

قرض لكتلة برلمانيّة

7ج. (أ) يحق للكتلة البرلمانيّة الحصول على قروض من خزينة الدولة، من خلال رئيس الكنيست، وذلك بالشروط الواردة في هذا البند، حسب مقتضى الحال.

(ب) (1) بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات وحتى انقضاء ثلاث سنوات على انعقاد جلسة الكنيست أو حتى يوم الحاسم، حسب الموعد الأبكر بينهما، يجوز للكتلة البرلمانيّة الحصول على قرض بمبلغ لا يزيد عن مبلغ تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليها شهريًا من يوم إعطاء القرض وحتى انقضاء ثلاث سنوات على انعقاد جلسة الكنيست؛

(2) مبلغ القرض الأصليّ وفقًا للفقرة (1) يسدّد بدفعات متساوية بواسطة خصم المبلغ من تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليها شهريًا، وذلك من الشهر التالي لتلقي القرض وحتى انقضاء ثلاث سنوات على موعد انعقاد جلسة الكنيست؛ ولا يوجد في ذلك ما يحول دون التسديد المُبكر للقرض؛

(3) إذا قدّم طلب للحصول على قرض، كما جاء في الفقرة (1) في موعد قريب من يوم انتخابات الكنيست، ومن ضمن ذلك بعد المصادقة على مشروع قانون حلّ الكنيست في القراءة الأولى، لن يُعطى القرض إلّا إذا اقتنع رئيس الكنيست

أنّ الأمر مبرّر، حسب الظروف، وفقًا لتوصية اللجنة العامّة؛ إذا اتّخذ رئيس الكنيست القرار أعلاه، يسري قراره على جميع الأحزاب.

(ج) إذا انتهت فترة ولاية الكنيست قبل تسديد القرض، كما جاء في البند الفرعيّ (ب) وقدّمت الكتلة البرلمانيّة قائمة مرشّحين للكنيست القادمة، يُخصم رصيد القرض من الدفعة المقدّمة المستحقة لها وفقًا للبند 4؛ إن لم تقدّم الكتلة البرلمانيّة قائمة مرشّحين للكنيست القادمة، يُخصم رصيد القرض من تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًا.

(د) (1) من بداية السنة الرابعة لولاية الكنيست وحتى اليوم الحاسم، يجوز للكتلة البرلمانيّة الحصول على قرض بمبلغ لا يزيد عن ثلاثة أضعاف تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه شهريًّا، وبشرط ألا يكون هناك في نفس الوقت قرض قائم حصلت عليه الكتلة البرلمانيّة ولم يُسدّد بعد؛

(2) مبلغ القرض الأصليّ وفقًا للفقرة (1) يسدّد على دفعات متساوية بواسطة خصم المبلغ من تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًا، وذلك من الشهر التالي لتلقي القرض وحتى انقضاء ثلاث سنوات على موعد انعقاد جلسة الكنيست؛ ولا يوجد في ذلك ما يحول دون التسديد المُبكر للقرض؛

(3) إذا انتهت فترة ولاية الكنيست قبل انتهاء فترة ولايتها وفقًا للمادة 9 من قانون أساس-الكنيست، يُعاد حساب الفترة لتسديد القرض وفقًا لذلك.

(هـ) تقدّم الكتلة البرلمانيّة طلب القرض لرئيس الكنيست، ويفصّل فيها مبلغ القرض المطلوب وفترة السداد.

(و) لن يصادق رئيس الكنيست على إعطاء قرض، وفقًا لهذا البند، لكتلة برلمانيّة جديدة لم تسدد بعد قرضًا أخذته من مؤسّسة مصرفيّة وفقًا للبند 7أ، إلّا بعد أن تقدّم له خطة لتسديد القرض، على أن تكون تستوفي متطلّبات لرئيس الكنيست.

(ز) تسديد الدين وفقًا لهذا البند يتم حسب فروق الربط والفائدة.

(ح) الدين المتبقي المستحق على كتلة برلمانيّة أو حزب بسبب قرضٍ وفقًا لهذا البند، ولا يمكن خصمه وفقًا لأحكام هذا البند، تسدّده الكتلة البرلمانيّة فورًا وبدون أيّ تأجيل، وإن لم تفعل ذلك- يُخصم الدين من أيّ مبلغ مستحق للكتلة البرلمانيّة أو الحزب من خزينة الدولة وفقًا لهذا القانون أو أيّ قانون آخر؛ لا يوجد في أحكام هذا البند الثانويّ ما ينتقص من الحق في المطالبة باسترداد الدين وفقًا لأيّ قانون؛ يقوم رئيس الكنيست بإبلاغ وزير المالية، وزارة العدل ووزارة الداخليّة بالدين أعلاه الذي لم يُسدّد.

(ط) لن تصادق لجنة الكنيست على أيّ تغييرات في التركيبة الحزبيّة للكنيست أو في تمثيل حزب جديد في الكنيست، إلّا بعد أن تتأكّد أنّ قرارها لن يحول دون تسديد القرض وفقًا لهذا البند.

تقييد المدخولات

8. (أ) لن تحصل الكتلة البرلمانيّة، الحزب أو قائمة المرشّحين، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أيّ تبرّع من أي مؤسّسة سواء داخل البلاد أو خارجها؛ لغايات هذا الأمر، "المؤسّسة" – هي أيضًا شراكة مسجّلة.

(ب) لن تحصل الكتلة البرلمانيّة، الحزب أو قائمة المرشّحين، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أيّ تبرّع بمبلغ أو بمبالغ تزيد عن 1,100 شاقل سنويًّا من شخص معيّن وأفراد عائلته المقيمين معه.

(ج) بالنسبة للسنة التي تقام فيها انتخابات الكنيست أو انتخابات جميع السلطات المحليّة، يُستبدل المبلغ أعلاه بمبلغ 2,600 شاقل.

(ج1) لن يحصل الحزب غير الممثّل في الكنيست على التبرّع أعلاه في البندين الفرعيّين (ب) أو (ج)، بمبلغ يزيد عن خمسة أضعاف المبالغ المحدّدة في هذين البندين الفرعيّين.

(ج2) على الرغم ممّا جاء في البندين الفرعيّين (ج) و-(ج1)، فإنّ الحزب أو الكتلة البرلمانيّة اللذين قدّما قائمة مرشّحين ولم يفوزا بأيّ مقعد، يستطيعان الحصول على تبرّع كما جاء في البند الفرعيّ (أ)، في الأشهر الـ 12 التي سبقت يوم الانتخابات، بمبلغ لا يزيد عن عشرة أضعاف المبلغ المحدّد في البند الفرعيّ (ج)، ولذلك لتغطية ديونهما بسبب الانتخابات.

(د) (ملغي)

(د1) لن تحصل كتلة برلمانيّة أو حزب، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أيّ تبرعات إلّا من ناخب، كتعريفه في قانون الانتخابات.

(د2) لن تحصل كتلة برلمانيّة أو حزب، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أيّ تبرعات من مصدر مجهول؛ في هذا الصدد، فإنّ التبرّع المقدّم من جهة ما لم يتم التحقّق من هويتها وعنوانها ولم يتم تأكيد صحّتها من قبل الكتلة البرلمانيّة أو الحزب أو من ينوب عنهما- يعتبر تمامًا مثل التبرّع المقدّم من جهة مجهولة الهوية.

(د3) لن تحصل كتلة برلمانيّة أو حزب، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تبرع نقديّ.

(هـ) (1) إذا وجدَ مراقب الدولة أنّ الكتلة البرلمانيّة حصلت على تبرّع، خلافًا لما جاء في هذا البند، تحوّل الكتلة البرلمانيّة أو الحزب لخزينة الدولة، في الموعد الذي يحدّده مراقب الدولة، مبلغًا تساوي قيمته ضعفيْ مبلغ التبرّع؛ ولكن يجوز لمراقب الدولة أن يحدّد أنّه يتوجّب على الكتلة البرلمانيّة أن تحوّل لخزينة الدولة مبلغًا أصغر، إذا بدا له هذا الإجراء مناسبًا على ضوء الظروف الراهنة؛

(2) إن لم يكن هناك رصيد دائن في الحسابات المصرفيّة للكتلة البرلمانيّة لغرض تحويل المبلغ لخزينة الدولة، يقوم مراقب الدولة بإبلاغ رئيس الكنيست بذلك، ويقوم رئيس الكنيست بدوره بخصم المبلغ المستحق عليها ويعيده إلى خزينة الدولة.

(و) تقوم الكتلة البرلمانيّة أو الحزب بنشر أسماء المتبرّعين ومبالغ التبرّعات، وفقًا لتعليمات مراقب الدولة.

(ز) إذا حصلت الكتلة البرلمانيّة أو الحزب على تبرّع خلافًا لأحكام هذا البند، أو على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى المسموح به وفقًا له، تعيد للمتبرّع، فور اكتشافه ذلك، مبلغ التبرّع أو الجزء الفائض، وإذا تعذّر ذلك، تحوّل المبلغ الفائض إلى خزينة الدولة عن طريق المحاسب العام للكنيست؛ إذا امتثلت الكتلة البرلمانيّة أو الحزب لأحكام هذا البند الفرعيّ، لن يُعتبر التبرّع تبرّعًا مخالفًا لأحكام هذا القانون.

تبرّع من كيبوتس أو من جمعية زراعيّة

8أ. التبرّعات المقدّمة للكتلة البرلمانيّة أو لحزب من كيبوتس أو اتحاد زراعيّ التي تستبدل التبرّعات الفرديّة من قِبل الأعضاء، ويرى مراقب الدولة أنّ قيمتها معقولة وفقًا لحيثيات الموضوع، لن تُحسب كتبرّعات من مؤسّسة، لغايات البند 8؛ في هذا الصدد- "الكيبوتس"- يشمل أيضًا بلدة تعاونيّة أو أيّ جمعيّة تعاونيّة لغرض الاستيطان والتي لا توزّع معظم مدخولاتها على أعضائها؛ "جمعية زراعيّة"- جمعية تعاونيّة زراعيّة أخرى خوّلها أفرادها بالتبرّع للحزب.

مشاريع ثقافيّة وتربويّة- تبرّعات ونفقات

8ب. (أ) تبرّع لمشروع ثقافيّ أو تربويّ لكتلة برلمانيّة أو لحزب أو لهيئة متعلّقة بحزب (فيما يلي- مشروع ثقافيّ)، والذي يستخدم لغرض تربويّ أو ثقافيّ، حسب الحالة، لن يُعتبر تبرّعًا لغايات البند 8، وفقًا لما جاء في البند الفرعيّ (ج).

(ب) إذا حدّد مراقب الدولة أنّ نفقات المشروع الثقافيّ استخدمت لتمويل دعاية انتخابيّة أو نشاط حزبيّ، تُعتبر النفقات نفقات الكتلة البرلمانيّة أو الحزب.

(ج) إذا حدّد مراقب الدولة ما جاءَ في البند الفرعيّ (ب)، ثم حدّد مجدّدًا أنّه إذا أنفق المشروع التجاريّ مجدّدًا نفقات كهذه، ستعتبر هذه النفقات تبرّعًا، ويجوز لمراقب الدولة أن يحدّد أنّ التبرّع هو تبرّع محظور وفقًا للبند 8، وأحكام البند الفرعيّ (أ) لن تسري على المشروع الثقافيّ.

(د) إذا حدّد مراقب الدول ما جاء في البند الفرعيّ (ج)، لن يتهّم بمخالفة متلقي التبرّع وفقًا لهذا البند، إلّا بعد أن يبلغ مراقب الدولة المشروع الثقافيّ بأنّ البند الفرعيّ (أ) لا يسري عليه.

التبرّع في حالات التنازل عن التمويل

8ج. إذا قّدمت قائمة المرشّحين أو الكتلة البرلمانيّة، حتى موعد أقصاه يوم تقديم قوائم المرشّحين وفقًا لقانون الانتخابات أو حتى اليوم الحاسم، حسب الموعد المتأخّر بينهما، بلاغًا خطيًّا لرئيس الكنيست بعدم رغبتها في الحصول على تمويل للنفقات الانتخابيّة وفقًا لهذا القانون، يخصّص لها بموجب البند 8 (ج) مبلغ 142,000 شاقل فقط، ولا يحق لها الحصول على تمويل للنفقات الانتخابيّة في هذه الحملة الانتخابيّة للكنيست.

حزب جديد يقدّم قائمة مرشّحين

8د. (أ) الحزب غير الممثّل من قبل كتلة برلمانيّة في الكنيست منتهية الولاية، وقام بتقديم قائمة مرشّحين، يجوز له أن تحصل، خلال 14 يومًا من يوم تقديم القائمة، على تبرّع من مجموعة أشخاص، مُنظّمة أو غير منظّمة، والتي كانت قائمة قبل تسجيل الحزب، ومعظم أعضائها هم من مؤسّسي الحزب، وبشرط-

(1) مصدر التبرّع هو الأموال التي تم الحصول عليها من قبل مجموعة الأشخاص نفسها، ضمن القيود المحدّدة في البند 8 بخصوص التبرّعات للكتل البرلمانيّة؛

(2) مجموعة الأشخاص هذه تدير نظام حسابات منذ تأسيسها، أو لمدة سنة كاملة قبل تقديم قائمة المرشّحين، حسب الموعد المتأخّر بينهما.

(ب) نظام الحسابات، كما جاء في البند الفرعيّ (أ) يُسلّم لمراقب الدولة، مع حسابات الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين وفقًا للبند 10(أ).

(ج) في تعامله مع مجموعة الأشخاص هذه، تُعطى لمراقب الدولة نفس الصلاحيات المعطاة له في تعامله مع كتلة برلمانيّة وفقًا للبندين 9(ب) و (ج).

سريان القيود على التبرّعات، النفقات والقروض

8هـ. دون المساس بالمحتوى العام للبنود 7-8، لا يهمّ ما إذا قدّمت التبرّعات أو القروض للكتلة البرلمانيّة، للحزب، لقائمة المرشّحين، لمرشّح للكنيست أو لأي شخص آخر يعمل من أجلهم، أو ما إذا أنفقت الأموال على يد الكتلة البرلمانيّة، الحزب، قائمة المرشّحين، المرشّح أو الشخص الذي يعمل من أجلهم.

8و. (انتهاء السريان)

إدارة الحسابات

9. (أ) ابتداءً من اليوم الخامس عشر بعد اليوم الحاسم، وطالما استحقت الكتلة البرلمانيّة الحصول على تمويل لنفقاتها –

(1) تدير الكتلة البرلمانيّة نظام حسابات وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة، وتسجّل فيه جميع مدخولاتها ونفقاتها وفقًا لهذه التوجيهات؛

(2) تحتفظ الكتلة البرلمانيّة بالأموال المخصّصة لنفقاتها في الحسابات المصرفيّة المذكورة في البند 6(أ)(3).

(ب) يخضع نظام الحسابات والحسابات المصرفيّة أعلاه للرقابة من قبل مراقب الدولة، وفي هذا الشأن، يحظى مراقب الدولة بجميع الصلاحيات الممنوحة له بخصوص أي كيان خاضع للرقابة بموجب قانون أساس أو أيّ قانون آخر وبموجبه.

(ب1) تسري أحكام المادة 28כג (ד) من قانون الأحزاب لعام 1992، على التبرّع بواسطة وسيلة دفع معيّنة، كتعريفه في قانون خدمات الدفع، 2019، والذي قدّم بموجب هذا القانون، مع إجراء التعديلات اللازمة.

(ج) يجوز لمراقب الدولة في أي وقت مطالبة ممثّلي الكتلة البرلمانيّة بتصريح موقّع من قبلهم، بخصوص سلامة أو صحّة التوثيقات في نظام الحسابات أو بخصوص ماهية مدخولات أو نفقات معيّنة؛ يقدّم هذا التصريح بناءً على معرفة المصرّحين، أو على حدٍ علمهم، ويجوز لمراقب الدولة، حسبما يجده مناسبًا، قبول هذا التصريح واعتباره مناسبًا.

(د) بناءً على طلب ستة أعضاء لى الأقل من أعضاء الكتلة البرلمانيّة، تتيح لهم الكتلة البرلمانيّة إمكانية الاطّلاع على نظام الحسابات، كما جاء في البند الفرعيّ (أ).

(هـ) (ملغي)

(ו) (ملغي)

(ز) ابتداءً من اليوم الحاسم، تسري أحكام هذا البند على الحزب أيضًا، مع إجراء التعديلات اللازمة.

قانون العقوبات

9أ. (أ) من يفعل أيًا مما يلي، تكون عقوبته السجن لسنة كاملة:

(1) يقدّم عن علم تعهّدًا ماليًّا ليس بموجب إذن صادر ومنشور وفقًا للبند 6أ؛

(2) لا يمتثل عن علم للمطلب الوارد في البند 10ب؛

(3) يقّدم عن عِلم تبرعًا، خلافًا لأحكام هذا القانون؛

(4) يتلقى عن عِلم، باسم كتلة برلمانيّة أو قائمة مرشّحين، أيّ تبرّع، خلافًا لأحكام هذا القانون.

(5) يقوم بنشاط انتخابيّ تبلغ تكلفته الشاملة 568,300 شاقل، دون أن يكون مسجّلًا ككيان نشط في الانتخابات، خلافًا لأحكام البند 10ج (أ)، أو بدون أن يكون منظّمًا، خلافًا لأحكام البند 10ج(ج)(1)، أو لم يقدّم لمراقب الدولة تقريرًا عن نظام الحسابات الذي أداره، خلافًا لأحكام المادة 10ج(ي)، بهدف الغش والخداع.

(ب) من يقدّم عن علم تصريحًا وفقًا للبند 9(ج)، وفيه معلومات جوهريّة كاذبة- يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

(ج) من يُصدر أمرًا بإنفاق مبلغ ما، أو من صادق على إنفاق مبلغ ما، ويجوز له أن يفعل ذلك نيابة عن الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين، وهو يعلم أنّ هذا الإنفاق ينطوي على خرق أحكام البند 7، والأمر نُفّذ فعليًّا- تكون عقوبته السجن أو الغرامة المذكورة

في المادة 61(א)(3) من قانون العقوبات، 1977، وبشرط أن تكون الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين قد تجاوزت الإنفاق المسموح به وفقًا للبند 7.

تقارير مراقب الدولة

10. (أ) خلال 24 ساعة من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات، يقدّم ممثّلو الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين لمراقب الدولة حسابات الكتلة البرلمانيّة لفترة الانتخابات؛ إن لم يفعلوا ذلك، وأبلغ مراقب الدولة رئيس الكنيست بأنّه لم يكن هناك مبرّر معقول لامتناعهم عن ذلك، يصدر رئيس الكنيست أمرًا بعدم تحويل أيّ دفعة لهذه الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين وفقًا لهذه القانون، إلى أنّ يبلغ مراقب الدولة بأنّ التقارير قدّمت له وبأنّه يبدو أنّ الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين أدارت نظام الحسابات وفقًا لتوجيهاته؛ إذ أبلغ مراقب الدولة بأنّه تلقّى الحسابات بعد أن أصدر رئيس الكنيست أمرًا بذلك، كما جاء أعلاه، تحوّل للكتلة البرلمانيّة أو لقائمة المرشّحين الدفعة التي لم تحوّل لها وفقًا لهذا البند الفرعيّ، مع خصم مبلغ، بتوصية من مراقب الدولة، لا يزيد عن 15% من الدفعة المستحقة لها.

(ب) خلال 24 أسبوعًا من تلقي الحسابات المذكورة في البند الفرعيّ (أ)، يقدّم مراقب الدولة لرئيس الكنيست تقريرًا عن نتائج مراقبة الحسابات، ويشير إلى ما يلي:

(1) ما إذا كانت الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين أدارت نظام الحسابات وفقًا لتوجيهاته؛

(2) ما إذا كانت نفقات الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين ومدخولاتها في فترة الانتخابات ضمن الحدود المذكورة في البندين 7 و 8.

(ج) حتى الأول من شهر أيار التالي لانتهاء كل سنة مالية، يقدّم ممثّلو الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين لمراقب الدولة حسابات الكتلة البرلمانيّة عن هذه السنة؛ إن لم يفعلوا ذلك، وأبلغ مراقب الدولة رئيس الكنيست بأنّه لم يكن هناك مبرّر معقول لامتناعهم عن ذلك، يصدر رئيس الكنيست أمرًا بألّا يتم تحويل أيّ دفعة لهذه الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين وفقًا لهذه القانون، إلى أنّ يبلغ مراقب الدولة بأنّ التقارير قدّمت له وبأنّه يبدو أنّ الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين أدارت نظام حسابات وفقًا لتوجيهاته؛ إذ أبلغ مراقب الدولة بأنّه تلقّى الحسابات بعد أن أصدر رئيس الكنيست أمرًا بذلك، كما جاء أعلاه، تحوّل للكتلة البرلمانيّة أو لقائمة المرشّحين الدفعة التي لم تحوّل لها وفقًا لهذا البند الفرعيّ، مع خصم مبلغ، بتوصية من مراقب الدولة، لا يزيد عن 15% من الدفعة المستحقة لها.

(ج1) لغايات هذا البند –

(1) السنة التي تُجرى فيها انتخابات الكنيست تُعتبر منتهية في نهاية الشهر الذي تعلن فيه نتائج الانتخابات، والحسابات وفقًا للبند الفرعيّ (ج) تقدّم مع الحسابات المذكورة في البند الفرعيّ (أ)؛

(2) السنة التالية للانتخابات تعتبر أنّها بدأت في بداية الشهر التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات، وأنّها تنتهي في نهاية السنة المالية التالية.

(د) حتى موعد أقصاه الأول من أكتوبر من كلّ سنة، يقدّم مراقب الدولة لرئيس الكنيست تقريرًا عن نتائج الحسابات المذكورة في البند الفرعيّ (ج)؛ ولكن إذا قدّمت الحسابات أعلاه في الموعد المذكور في البند الفرعيّ (ج1)(1)، يقدّم مراقب الدولة تقريرًا في الموعد المذكور في البند الفرعيّ (ب)؛ في التقرير المذكور في هذا البند الفرعيّ، يشار إلى ما يلي-

(1) ما إذا كانت الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين أدارت نظام الحسابات وفقًا لتوجيهاته؛

(2) ما إذا كانت نفقات الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين ومدخولاتها في تلك السنة ضمن الحدود المذكورة في البندين 7 و 8.

(د1) يُرفق بالحسابات المقدّمة وفقًا لهذا البند رأي مهنيّ لمدقّق حسابات الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين بخصوص الإدارة السليمة لنظام الحسابات وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة.

(هـ) (1) إن لم يكن التقرير المقدّم وفقًا للبند الفرعيّ (ب) إيجابيًّا- يخصم رئيس الكنيست من تمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًّا مبلغًا مساويًا لـ 15% من مبلغ التمويل الانتخابيّ المدفوع لها وفقًا للبند 3، على دفعات متساوية طيلة ستة أشهر؛ إن لم يكن التقرير المقدّم وفقًا للبند الفرعيّ (د) إيجابيًّا- يخصم رئيس الكنيست من الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين، طيلة ستة أشهر، نصف المبلغ المخصّص لتمويل النفقات الجارية الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًّا؛

(2) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (1)، إن لم يكن التقرير المقدّم وفقًا للبند الفرعيّ (ب) أو (د) إيجابيًّا، يخصم رئيس الكنيست ثلث مبلغ الإنفاق الزائد، وبشرط ألّا يزيد المبلغ المُقتطع عن 20% من المبلغ المستحق للكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين وفقًا للبند 2(أ)(1) أو من المبلغ السنويّ المُستحق للكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين وفقًا للبند 2(أ)(2)، وفقًا للحالة، يُخصم المبلغ من الدفعات القادمة لتمويل النفقات الجارية للكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين، ولكنّه لا يزيد شهريًّا عن نصف المبلغ المخصّص لتمويل النفقات الجاريّة التي تحصل عليها الكتلة البرلمانيّة شهريًّا؛

(3) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (1)، إذا أدارت الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين نظام حسابات وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة، ولكن بدون الالتزام بهذه التوجيهات بشكل كامل، يخصم رئيس الكنيست من الدفعات القريبة لتمويل النفقات الجاريّة للكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين، وفقًا للحالة، مبالغ أقل من تلك المذكورة في الفقرة (1)، وفقًا لتوصية مراقب الدولة، مع مراعاة نوع وحجم التجاوز، وينطبق ذلك أيضًا على كتلة برلمانيّة أو قائمة مرشّحين تجاوزت المبالغ المحدّدة في البند 7، أو تلقت تبرّعًا خلافًا لأحكام المادة 8، ووجد مراقب الدولة أنّ هناك ظروفًا تدعو للتعامل معها وفقًا لما جاء في هذه الفقرة؛ مبلغ الخصم لا يزيد شهريًّا عن نصف المبلغ المخصّص لتمويل النفقات الجاريّة الذي تحصل عليه الكتلة البرلمانيّة شهريًّا؛

(4) (شُطبت)

(5) خصم المبالغ وفقًا لهذا البند الفرعيّ يتم قبل أيّ خصم آخر بموجب هذا القانون أو بموجب قانون السلطات المحليّة (تمويل الانتخابات)، 1993؛

(6) يجوز لمراقب الدولة اتخاذ قرار، بناءً على طلب كتلة برلمانيّة أو قائمة مرشّحين، بتقسيط المبالغ المُسترجعة التي خصمت منها وفقًا لهذا البند الفرعيّ للفترة الزمنيّة التي يحدّدها، على أن تكون أطول من الفترة المحدّدة في هذا البند، ولكن ليس بعد انتهاء ولاية هذه الكنيست؛

(7) إذا انتهت ولاية الكنيست قبل خصم المبلغ المُقتطع وفقًا لهذا البند الفرعيّ بالكامل، يُخصم المبلغ من الدفعة المقدّمة المستحقة للكتلة البرلمانيّة وفقًا للبند 4؛

(8) يحوّل رئيس الكنيست لخزينة الدولة المبالغ التي خصمها وفقًا لهذا البند.

(و) يجوز للجنة الماليّة في الكنيست، بموافقة مراقب الدولة، تمديد أيّ موعد من المواعيد التالية المحدّدة في هذا البند وفي البند 10ج(ي) و- (ي ب)؛ سيُنشر قرار اللجنة في الوقائع الرسميّة.

كيان مرتبط بكتلة برلمانيّة

10أ. (أ) لغايات البند 7، فإنّ نفقات أيّ كيان مرتبط بالكتلة البرلمانيّة تعتبر نفقات الكتلة البرلمانيّة.

(ب) لغايات البند 8-

(1) التبرّع الذي يتلقّاه كيان مرتبط بكتلة برلمانيّة، يعتبر تبرّعًا تلقّته الكتلة البرلمانيّة؛

(2) التبرّع الذي تتلقّاه كتلة برلمانيّة من كيان مرتبط بالكتلة البرلمانيّة، لن يعتبر تبرّعًا من مؤسّسة.

(ج) محتوى البند 9 بخصوص الكتلة البرلمانيّة يسري أيضًا على الكيان المرتبط بالكتلة البرلمانيّة؛ عند تقديم الحسابات وفقًا للبند 10، تقدّم أيضًا حسابات كلّ من الهيئات أعلاه.

صلاحيات مساعِدة لمدقّق الحسابات

10ب. يجوز لمدقّق حسابات الكتلة البرلمانيّة أو قائمة المرشّحين مطالبة ممثّليها، في أيّ وقت، بتزويدها بالمعلومات، المستندات، التفسيرات وأيّ مواد أخرى تحتاجها لغرض مراقبة الحسابات.

كيان نشط في الانتخابات

10ج. (أ) لن يقوم أيّ شخص أو مجموعة أشخاص، سواء كانت منظّمة أم لا، بنشاط انتخابيّ تتجاوز قيمته، نقدًا أو عينيًّا، 113,700 شاقل، ولن يجمعوا أيّ تبرّعات لهذا الهدف بنفس القيمة أعلاه، إلّا بعد أن يتسجّلوا لدى مراقب الدولة، ككيان نشط في الانتخابات بهدف القيام بنشاط انتخابيّ.

(ب) لن يسجّل مراقب الدولة أي كيان وفقًا للبند الفرعيّ (أ)، إلّا بتوفّر الشروط التالية:

(1) إذا كان مؤسّسة- فهي جمعيّة أو شركة لخدمة الجمهور؛

(2) قدّم لمراقب الدولة تفاصيل موقع إنترنت لنشر المعلومات التي يجب عليه نشره وفقًا لهذا البند؛

(3) خوّل شخصًا أو شخصيْن لإجراء معاملات نيابة عنه، باعتباره كيانًا نشطًا في الانتحابات، في كلّ ما يتعلّق بعلاقاته مع سلطات الدولة، ونشر على موقع الإنترنت الخاص به، أسماء هؤلاء الأشخاص، مع إرفاق تصريحهم بالموافقة على تولّي هذه المسؤولية (في هذا البند- الجهة المخوّلة).

(ج) لن يقوم أيّ شخص أو مجموعة أشخاص، سواء كانت منظّمة أم لا، بنشاط انتخابيّ تتجاوز قيمته، نقدًا أو عينيًّا، أربعة أضعاف المبلغ المذكور في البند الفرعيّ (أ)، ولن يجمع أيّ تبرّعات لهذا الهدف بنفس القيمة أعلاه، إلّا بعد أن يتسجّل/تتسجّل لدى مراقب الدولة، كما جاء في البند الفرعيّ (أ)، وبتوفّر الشروط التالية:

(1) تسجّلت كجمعيّة أو كشركة لخدمة الجمهور تهدف إلى تنفيذ أنشطة انتخابيّة؛ أو قدّمت طلبًا للتسجيل كما جاء أعلاه، واستوفت جميع المتطلّبات لغرض التسجيل؛

(2) عيّنت مدقّق حسابات بهدف مراقبة الحسابات وإعداد تقرير عن مدخولاتها ونفقاتها كهيئة نشطة في الانتخابات، ونشرت على موقع الإنترنت الخاص بها اسم مدقّق الحسابات، مع إرفاق تصريحه بالموافقة على تولّي هذه المسؤولية.

(د) لحساب المبالغ المذكورة في البندين الفرعيّين (أ) و (ج)، يُعتبر النشاط الانتخابيّ أو تجنيد التبرّعات على أنّه نُفِّذَ على يد جهة أخرى، حتى وإن نفّذت هذه الأنشطة من قبل عدة جهات، إذا وجد مراقب الدولة، أو رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة، فيما يتعلّق بالالتماس وفقًا للبند الفرعيّ (ي ز)، وفقًا للحالة، أنّه يجب اعتبار هذه الجهات أذرع لكيان واحد، مع مراعاة جميع الخصائص المفصّلة أدناه، أو جزء منها: أهداف هذه الكيانات، أنشطتها، هوية أصحابها، مديريها أو أعضاء، كيفية استخدام أرباحها وسبل تغطية خسائرها.

(هـ) (1) المرشّح للكنيست أو صاحب وظيفة في المؤسّسات التابعة للحزب لن يشغل رتبة عليا في الهيئة النشطة في الانتخابات، ولن يكون جهة مخوّلة من قبل الحزب، وإذا شغل رتبة كهذه في مؤسّسات الحزب- لا يمكنه متابعة وظيفته في الهيئة النشطة في الانتخابات أو نيابة عنها.

(2) تتابع الجهة المخوّلة تأدية وظيفتها هذه ما لم يعيّن بديل لها؛ إذا استقالت الجهة المخوّلة بواسطة تقديم بلاغ خطيّ للكيان النشط في الانتخابات ومراقب الدولة، وإذا توقّفت عن تأدية وظيفتها هذه وفقًا للفقرة (1) أو تعذّر عليه القيام بها، وكانت الجهة المخوّلة الوحيدة، يعيّن الكيان النشِط في الانتخابات، خلال ثلاثة أيام من استلامه البلاغ بذلك، جهة مخوّلة أخرى بدلًا منها، وينشر على موقع الإنترنت الخاص بها، اسم هذه الجهة، مع إرفاق تصريح بموافقته على تولّي هذه المسؤولية.

(و) (1) لن يحصل كيان نشِط في الانتخابات، والذي قام بنشاط انتخابيّ بقيمة تزيد عن المبلغ المذكور في البند الفرعيّ (أ)، أو جنّد تبرّعًا لهذا الهدف بالقيمة الإجماليّة أعلاه، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الفترة الفاصلة بين انتخابات الكنيست والانتخابات القادمة، على أي تبرّع بمبلغ أو مبالغ تزيد عن ضعفيْ المبلغ المذكور في الفقرة (2) من شخص وأبناء عائلته المقيمين معه؛

(2) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (1)، إذا قام كيان نشط في الانتخابات بنشاط انتخابيّ بالقيمة المذكورة في البند الفرعيّ (ج) أو جنّد تبرّعات لهذا الهدف بالقيمة أعلاه، لن يحصل منذ ذاك الموعد على تبرّع، كالوارد في الفقرة (1) بمبلغ أو مبالغ تزيد عن 17,100 شاقل؛

(3) لن يحصل كيان نشِط في الانتخابات، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تبرّع خلافًا لأحكام البند 8(أ)، (د1)، (د2) و (د3)؛

(4) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (3)، يجوز للكيان النشِط في الانتخابات الحصول على تبرّع من متبرّع من خارج البلاد خلافًا لأحكام البند 8(د1)، بشرط أن يكون راشدًا؛ ولكن إذا تلقّى كيان نشط في الانتخابات تبرّعًا كهذا؛ لا يزيد إجمالي التبرّعات التي سيتلقاها، في البلاد أو خارجها، في الفترة ما بين انتخابات الكنيست والانتخابات القادمة، عن 682,000 شاقل، ولن يزيد

إجمالي التبرّعات التي سيحصل عليها من متبرّعين من خارج البلاد وفقًا لهذه الفقرة، عن ثلث مبلغ التبرّعات الكليّ التي تلقّتها في نفس الفترة؛

(5) إذا حصلَ كيان نشط في الانتخابات على تبرّع خلافًا لأحكام هذا البند الفرعيّ، أو على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى المسموح به وفقًا له، يعيد للمتبرّع، فور اكتشافه ذلك، مبلغ التبرّع أو الجزء الفائض، وإذا تعذّر ذلك، يحوّل المبلغ الفائض إلى خزينة الدولة عن طريق المحاسب العام للكنيست؛ إذا امتثلت الهيئة النشِطة في الانتخابات لأحكام هذه الفقرة، لن يُعتبر التبرّع تبرّعًا مخالفًا لأحكام هذا القانون.

(ز) ينشر الكيان النشط في الانتخابات على موقع الإنترنت الخاصّ به أو على موقع الإنترنت الذي يحدّده مراقب الدولة، ووفقًا لتوجيهات مراقب الدولة، أيّ تبرّع تلقّاه من متبرّع وأيّ تبرّع أعاده للمتبرّع أو حولّه إلى خزينة الدولة خلال 14 يومًا من يوم تلقي التبرّع أو من يوم إعادة التبرّع أو تحويله؛ ولكن في فترة الانتخابات، ينشر الكيان النشِط في الانتخابات المعلومات أعلاه خلال سبعة أيام.

(ح) يدير الكيان النشط في الانتخابات نظام حسابات وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة، ويسجّل فيه جميع مدخولات ونفقاته وفقًا لهذه التوجيهات.

(ط) (1) يجوز لمدقّق حسابات الكيان النشط في الانتخابات المعيّن وفقًا للبند الفرعيّ (ج)(2) مطالبته في أيّ وقت بتقديم معلومات، مستندات، تفسيرات وأيّ مواد أخرى يحتاج إليها لتأدية مهامه وفقًا لهذا البند، ويقدّم الكيان النشط في الانتخابات المواد المطلوبة بدون أيّ تأجيل؛

(2) يتابع الكيان النشط في الانتخابات تأدية وظيفته هذه ما لم يعيّن بديل له؛ إذا استقال مدقّق الحسابات أو تعذّر عليه القيام بعمله، وكان الجهة المخوّلة الوحيدة، يعيّن الكيان النشِط في الانتخابات، خلال عشرة أيام من استلامه البلاغ بذلك، مدقّق حسابات آخر بدلًا منه، وتنشر على موقع الإنترنت الخاص بها، اسم مدقّق الحسابات، مع إرفاق تصريح بموافقته على تولّي هذه المسؤولية.

(ي) يقدّم الكيان النشط في الانتخابات، لمراقب الدولة، خلال الفترة المذكورة في البند 10 (أ) أو (و)، تقريرًا عن نظام الحسابات الذي أداره الكيان في فترة توليه المسؤولية أعلاه وحتى موعد تقديم التقرير؛ يُرفق الكيان النشِط في الانتخابات، والذي قام بنشاط انتخابيّ بالتكلفة المذكورة في البند الفرعيّ (ج) الرأيّ المهنيّ لمدقّق الحسابات الذي عيّنه وفقًا للبند الفرعيّ (ج)(2) بخصوص الإدارة السليمة للحسابات وبخصوص إدارة نظام حسابات وفقًا لتوجيهات مراقب الدولة.

(ي أ) يقوم الكَيان النشط في الانتخابات بإبلاغ مراقب الدولة، في الفترة المذكورة في البند الفرعيّ (ي)، بقاعدة البيانات التي أنشأها.

(ي ب) خلال الفترة المذكورة في البند 10(ب) أو (و)، يقدّم مراقب الدولة لرئيس الكنيست تقريرًا عن نتائج مراقبة نظام حسابات الكيان النشط في الانتخابات، ويُشار فيه إلى ما إذا أدار هذا الكيان نظام حسابات وفقًا لتوجيهاته، وما إذا كانت التبرّعات التي تلقاها ضمن الحدود المحدّدة في البند الفرعيّ (و) وما إذا قدّمت بلاغات وتقارير كالمطلوب في هذا البند.

(ي ج) يجوز لمراقب الدولة مطالبة الكيان النشط في الانتخابات، وأيّ شخص آخر بتقديم المعلومات والمستندات التي يحتاجها لإعداد التقرير، واستيضاح العلاقة بين الكيان

النشط في الانتخابات وأيّ كيان أو شخص آخر، ويتوجّب على هذا الكيان أو هذا الشخص تقديم هذه المعلومات والمستندات بدون أي تأجيل.

(ي د) البلاغات التي يجب تقديمها لمراقب الدولة وفقًا لهذا البند تقدّم بالطريقة التي يحدّدها مراقب الدولة، ويجوز له، في أي وقت، أن يحدّد وجوب إرفاق تصريّح وفقًا للبند 15 من مرسوم البيّنات[الصيغة الجديدة]، 1971، يؤكّد صحة وسلامة ومحتواها.

(ط و) إذا وجد مراقب الدولة أنّ الكيان النشط في الانتخابات قام بأحد الأفعال التالية، يحوّل إلى خزينة الدولة، خلال ثلاثين يومًا من موعد البلاغ الذي قدّمه مراقب الدولة، المبلغ أدناه، وفقًا للحالة، ويجوز لمراقب الدولة خفض المبلغ إذا اعتقد أنّ هناك أسبابًا تبرّر ذلك:

(1) إذا قام بنشاط انتخابيّ دون أن يُسجّل ككيان نشط في الانتخابات، خلافًا لأحكام البندين الفرعيين (أ) و (ب)، أو دون أن يكون منظّمًا، خلافًا لأحكام البند الفرعيّ (ج)(1)- يحوّل مبلغ تعادل قيمته خمسة أضعاف الحدّ الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2)؛

(2) إذا تلقّى تبرّعًا خلافًا لأحكام البند الفرعيّ (و) أو لم يعلن عن تلقّي التبرّع في البند الفرعيّ (ز)- يُحوّل مبلغ تعادل قيمته ضعفيْ مبلغ التبرّع؛

(3) إن لم يقدّم لمراقب الدولة تقريرًا عن نظام الحسابات الذي أداره وفقًا للبند الفرعيّ (ي)- يُحوّل مبلغ تعادل قيمته خمسة أضعاف مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2)؛

(4) إذا تأخّر في تسليم تقرير لمراقب الدولة عن نظام الحسابات الذي أداره، كما جاء في البند الفرعيّ (ي)، لم يقدّم لمراقب الدولة المعلومات والمستندات التي طلبها، كما جاء في البند الفرعيّ (ي ج) أو لم يمتثل للتعليمات المتعلّقة بإدارة نظام الحسابات، كالمحدّد في هذا البند، أو في توجيهات مراقب الدولة- يُحوّل مبلغ تعادل قيمته ثلاثة أضعاف الحدّ الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2)؛

(5) إن لم يبلغ مراقب الدولة بقاعدة البيانات التي أنشأها، كما جاء في البند الفرعيّ (ي أ)- يُحوّل مبلغ تعادل قيمته خمسة أضعاف الحد الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2)؛

(6) إذا تأخّر في الإبلاغ بخصوص قاعدة البيانات التي أنشأها وفقًا للبند الفرعيّ (ي أ)- يحوّل مبلغ تعادل قيمته ضعفيْ الحد الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2)؛

(7) إن لم يعيّن جهة مخوّلة أخرى أو مدقّق حسابات آخر بدلًا من هؤلاء الذين توقّفوا عن تأدية هذه الوظيفة، وفقًا للبندين الفرعيين (هـ)(2) و (ط)(2)- يحوّل مبلغ تعادل قيمته ثلاثة أضعاف الحد الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا للبند الفرعيّ (و)(2).

(ط ز) على الرغم ممّا وردَ في المادة 3(أ) من قانون مركز جباية الغرامات، الرسوم والنفقات، 1995، فإنّ المبلغ الذي يجب أن يحوّل إلى خزينة الدولة وفقًا للبند الفرعيّ (ط و) يُدفع من قبل الهيئة النشطة في الانتخابات لمركز جباية الغرامات، الرسوم والنفقات، حتى انقضاء الموعد المحدّد في هذا البند الفرعيّ، حتى إن لم يحن بعد موعد

سداده؛ مع ذلك، لن يتّخذ مركز جباية الغرامات، الرسوم والنفقات إجراءات جباية بموجب القانون أعلاه، إلّا بعد انقضاء موعد تسديد الدين.

(ي ز) يجوز لرئيس لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست، بناءً على طلب حزب ممثّل في الكنيست أو حزب قدّم قائمة مرشّحين لانتخابات الكنيست القادمة، وبعد إعطاء صاحب الشأن الفرصة لعرض ادعاءاته أمامه، إصدار امر يمنع الاخلال بأيّ من أحكام هذا البند أو التوجيهات الصادرة عن مراقب الدولة بموجب هذا البند؛ تسري على مناقشة الالتماس على الأمر وعلى أيّ أمر آخر وفقًا لهذا البند الفرعيّ أحكام المواد 17ب-17هـ (ب) من قانون الانتخابات (أساليب الدعاية)، 1959، والإجراءات القانونيّة المحدّدة في المادة 17هـ (أ) من القانون أعلاه، وذلك مع إجراء التعديلات المطلوبة.

(ي ح) (1) لا توجد في أحكام هذا البند ما ينتقص من الواجبات التي تسري على كتلة برلمانيّة أو حزب أو من المحظورات التي ينصّ عليها القانون؛

(2) لا يوجد في أحكام هذا البند ما يمسّ بصلاحيات مراقب الدولة بموجب أي قانون، بما في ذلك صلاحية البتّ في أنّ كيانًا ما هو كيان مرتبط بالكتلة البرلمانيّة، حتى إذا كان كيانًا نشطًا في الانتخابات، وصلاحية البتّ في أنّ نشاط الكيان النشط في الانتخابات ينطوي على مساهمة محظورة من أجل الكتلة البرلمانيّة أو الحزب.

الرأي المهنيّ

11. (أ) يجوز للكتلة البرلمانيّة في أيّ وقت التوجّه إلى رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة بطلب الحصول على رأيه المهنيّ ليحدّد ما إذا كانت إحدى النفقات أو نوعًا معيّنًا من النفقات تعتبر نفقة انتخابيّة؛ يقدّم رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة رأيه المهنيّ بعد التشاور مع ممثّليه، ما لم يعتبر الأمر طارئًا.

(ب) يقدّم الرأي المهنيّ خلال سبعة أيام، ويسلّم لرئيس الكنيست، مراقب الدولة، الكتلة البرلمانيّة التي طلبت الحصول على الرأي المهنيّ وسائر الكتل البرلمانيّة.

(ج) يجوز للكتلة البرلمانيّة في أيّ وقت التوجّه إلى رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة بطلب الحصول على رأيه المهنيّ ليحدّد ما إذا كانت إحدى النفقات أو نوعًا معيّنًا من النفقات تعتبر نفقة جارية؛ يقدّم الرأي المهنيّ خلال واحد وعشرين يومًا ويسلّم إلى رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة، رئيس الكنيست والكتلة البرلمانيّة التي طلبت الرأي المهنيّ، وإذا وجد مراقب الدولة ضرورة في ذلك- فللكتل البرلمانيّة الأخرى أيضًا.

حُكم الأحزاب التي تنشئ كتلة برلمانيّة واحدة

12. (أ) إذا كانت الكتلة البرلمانيّة تدمج بين حزبين اثنين أو أكثر الذين قدّموا قائمة مرشّحين مشتركة، والتي تنشئ في الكنيست كتلة برلمانيّة واحدة، تعتبر هذه الأحزاب كتلًا برلمانيّة منفصلة فيما يخصّ تمويل النفقات الجارية، والقروض وفقًا للبند 7ج والتبرّعات وفقًا للبند 8، باستثناء التبرّعات في السنة التي تقام فيها انتخابات الكنيست.

(ب) الدفعات المخصّصة لتمويل النفقات الجارية تُدفع للأحزاب المنفصلة التي تنشئ كتلة برلمانيّة واحدة كما جاء في البند الفرعيّ (أ) وفقًا للانتماء الحزبيّ لأعضائها، المشار إليه في قائمة المرشّحين المشتركة المُقدّمة وفقًا للبند 57 (ب) من قانون الانتخابات؛ إذا تغيّر عدد الأعضاء في حزب منفصل كما جاء أعلاه بسبب انتهاء عضوية أحد أعضاء الحزب، يتغيّر وفقًا لذلك تمويل النفقات الجارية وفقًا للانتماء الحزبيّ لأعضاء الكتلة البرلمانيّة في موعد دفع المبلغ المخصّص لتمويل النفقات الجارية، إذا أبلغت جميع الأحزاب المنفصلة ذات الشأن، قبل هذا الموعد، بأنّ تمويل نفقات الجارية لن يتغيّر.

(ج) إذ اندمجت الأحزاب وفقًا للمادة 60 من قانون الكنيست، تسري عليها أحكام البنود الفرعيّة (أ) و (ب)

(د) (1) على الرغم ممّا وردَ في البند الفرعيّ (ب)، فإنّ جزءًا من التمويل الشهريّ وفقًا للبند 3(ج)، المستحق لحزب منفصل، يُدفع للحزب المنفصل الآخر في نفس الكتلة البرلمانيّة، بشرط أن يتمّ الدفع وفقًا لاتفاقية التمويل الجاري؛ قيمة هذا الجزء من التمويل تُحدّد كنسبة مئويّة من وحدة التمويل، ولن تزيد عن نسبة التمويل للمقعد الواحد، كما جاء في البند الفرعيّ 3(ج)، أو عن نسبة أعلى إذا طرأ تغيير على عدد أعضاء الأحزاب المنفصلة خلال فترة ولاية الكنيست، وحدّدت الأحزاب في الاتفاقية أعلاه أنّ تمويل النفقات الجاريّة سيظل مرتبطًا وفقًا للانتماء الحزبيّ المشار إليه في قائمة المرشّحين التي قدّمت كما جاء أعلاه من المادة 57(ب) من قانون الانتخابات؛

(2) خلال فترة ولاية الكنيست، لا يمكن تعديل أو إلغاء اتفاقية التمويل الجاري التي قدّمت لرئيس لجنة الانتخابات المركزيّة؛ تبقى الاتفاقية سارية وفقًا للمادة 59(2) من قانون الكنيست حتى في حال انشقاق الكتلة البرلمانيّة وفقًا للمادة 59(2) من قانون الكنيست، إلّا إذا حدّدت الأحزاب بوضوح في الاتفاقية واردة الذكر في الفقرة (1) أنّه في حال انقسام الكتلة البرلمانيّة، يُدفع لكل حزب مبلغ تمويل النفقات الجارية المستحقة لها وفقًا للبند 3(ج).

تغييرات في تركيبة الكتل البرلمانيّة

13. (أ) في حال حدوث انقسام في الكتلة البرلمانيّة في الكنيست وفقًا للمادتين 59 و 60 من قانون الكنيست، يُحسب تمويل النفقات الجارية للأحزاب التي انشقت عن الكتلة البرلمانيّة وفقًا لعدد الأعضاء الجديد، ابتداءً من الشهر التالي لمصادقة لجنة الكنيست على التغيير.

(ب) في أي حالة أخرى، لا يحق لأعضاء الكنيست المنشقين عن الكتلة البرلمانيّة الحصول على تمويل للنفقات الجارية، وتمويل نفقات الكتلة البرلمانيّة التي انشقوا عنها لا يتغيّر.

(ج) أحكام البند الفرعيّ (أ) لن تسري على انقسام كتلة برلمانيّة وفقًا لأحكام البند الفرعيّ 59(1) من قانون الكنيست، والذي تمّ في السنتين الأوليين بعد بدء فترة ولاية الكنيست أو ابتداءً من اليوم الحاسم فصاعدًا، وتسري في هذه الحالة أحكام البند الفرعيّ (ب)، إلّا إذا قدّم البلاغ بانقسام الكتلة البرلمانيّة للجنة الكنيست، وفقًا لأحكام المادة 60 من قانون الكنيست، على يد أغلبية أعضاء الكتلة البرلمانيّة أو بموافقتهم.

(ج1) تُخصم من مبلغ تمويل النفقات الجارية، وفقًا للبند 3(ج)، للجزء المنشق عن الكتلة البرلمانيّة، وفقًا للبند الفرعيّ (أ) نسبةً من إجمالي الديون والدفعات المفصّلة أدناه، في موعد الدفع، وفقًا لحصّته النسبيّة من الكتلة البرلمانيّة المنقسمة، والكتلة البرلمانيّة التي انشق عنها هذا الجزء تكون مسؤولة عن تسديد هذه الديون أو الدفعات:

(1) دين نابع عن دفعة مقدّمة زائدة تلقّتها الكتلة البرلمانيّة وفقًا للبند 4(ج)؛

(2) رصيد القرض الذي أعطيَ للكتلة البرلمانيّة وفقًا للبند 7ج قبل الانقسام؛

(3) الدفعات التي خصمت من الكتلة البرلمانيّة وفقًا للبند 10؛

(4) دين الكتلة البرلمانيّة وفقًا لقانون السلطات المحليّة (تمويل الانتخابات)، 1993.

(ج2) في حال انقسام كتلة برلمانيّة وفقًا للمادة 59(1) أو (3) من قانون الكنيست، تُخصم من الدفعة المقدّمة، وفقًا للبند 4، من الجزء المنشق عن الكتلة البرلمانيّة، نسبةً من إجمالي الديون والدفعات المفصّلة في البند الفرعيّ (ج 1)، في موعد الدفع، وفقًا لحصّته النسبيّة من الكتلة البرلمانيّة قبل الانقسام، والكتلة البرلمانيّة التي انشق عنها هذا الجزء تكون مسؤولة عن تسديد هذه الديون أو الدفعات.

(د) (1) الجزء الذي انشق عن الكتلة البرلمانيّة سيشارك في تسديد ديون الحزب الذي مثّلته الكتلة البرلمانيّة في الكنيست، بما يتناسب مع مبلغ تمويل النفقات الجارية الذي خُصمَ بسبب الانشقاق عن الكتلة البرلمانيّة؛ تسديد الدين يتم من مبلغ تمويل النفقات الجارية المستحقة للجزء المنشق حتى انتهاء ولاية الكنيست، باستثناء مبلغ التمويل لمقعد واحد كما جاء في البند 3(ج)؛ تسري هذه الفقرة أيضًا حتى إذا انضم الجزء المنشق إلى كتلة برلمانيّة أخرى في الكنيست؛

(2) واجب مشاركة الجزء المنشق في تسديد الدين، وفقًا للفقرة (1)، يسري على الفترة التي تبدأ في يوم استحقاقه لتمويل النفقات الجاريّة، وتنتهي عند انتهاء ولاية هذه الكنيست؛

(3) يفصّل مدقّق حسابات الكتلة البرلمانيّة التي انشق عنها هذا الجزء، والذي تمّ تعيينه وفقًا للبند 5(أ)، ديون الحزب لغايات هذا البند الفرعيّ؛ ويبلغ رئيس الكنيست ووكيل الجزء المنشق بذلك؛

(4) مدقّق حسابات الكتلة البرلمانيّة التي انشق عنها الجزء أعلاه يتيح المجال للجزء المنشق أو من ينوب عنه للاطّلاع على المستندات المتعلّقة بواجبات الحزب؛ إذا كان هناك خلاف بخصوص ديون الحزب- يُعرض الشأن أمام رئيس الكنيست للبتّ فيه خلال 30 يومًا؛

(5) لغايات هذا البند الفرعيّ، فإنّ "ديون الحزب" هي الفرق بين نفقاتها ومدخولاته، في الفترة التي كان فيها الحزب المُنشق، أو جزءٌ منه، جزءًا من الكتلة البرلمانيّة، ولغايات انتخابات الكنيست التي انتخبَ لها الحزب أعلاه؛ ولكن لم تؤخذ بالحسبان النفقات التي أنفقها الحزب لشراء الحقوق في العقارات المتبقية بحوزته بعد الانقسام، ولن تؤخذ بالحسبان الديون أو الدفعات واردة الذكر في البندين (ج1)- و (ج2).

(هـ) (انتهى سريانه)

13أ. (ملغي)

قائمة مرشّحين مشتركة

13ب. (أ) الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة تدير حساباتها خلال فترة الانتخابات فقط، وتعتبر أحزابًا منفصلة في كلّ ما يتعلّق بتمويل النفقات الانتخابيّة.

(ب) على الرغم ممّا جاء في البند الفرعيّ (أ)، يجوز للأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة أن تقدّم بلاغًا مشتركًا لرئيس الكنيست، عند تقديم البلاغ وفقًا للبند 6(أ)، بأنّها ستدير حساباتها في فترة الانتخابات بشكل مشترك، وستعتبر كتلة برلمانيّة واحدة في كل ما يتعلّق بتمويل النفقات الانتخابيّة؛ إذا قدّمت الأحزاب هذا البلاغ، تكون الحسابات المُدارة لأغراض الانتخابات قبل تقديم البلاغ مشمولة في الحسابات المقدّمة لمراقب الدولة، وفقًا للبند 10(أ).

(ج) كل حزب من الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة، ويحق لها الحصول على تمويل لنتائج الانتخابات، تشارك في تغطية النفقات الانتخابيّة.

(د) تقوم الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة، قبل تقديم القائمة، بالتوقيع على اتفاقية بخصوص النفقات الانتخابيّة، والتي تتطرّق من جملة الأمور إلى النفقات الانتخابيّة، إلى ميزانية الانتخابات وإلى الرصيد الفائض والعجز في ميزانية الانتخابات؛ تقدّم الأحزاب الاتفاقية إلى رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة عند تقديم قائمة المرشّحين المشتركة.

(هـ) الأحزاب التي تقدّم قائمة مرشّحين مشتركة، يجب أن تشير فيها، بالإضافة إلى تفاصيل وكيل القائمة والقائم بأعماله، كما جاء في المادة 59 من قانون الانتخابات، تفاصيل وكيل كلّ من الأحزاب التي قدّمت القائمة، والقائم بأعماله، لغايات هذا القانون.

(و) في السنة التي تقام فيها انتخابات الكنيست، تعتبر الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة في هذه الانتخابات كتلة برلمانيّة واحدة لغايات البند 8(ج)، وإن لم تكن جميع الأحزاب ممثّلة في الكنيست- لغايات البند 8 (ج1)؛ إذا تلقّت الأحزاب أعلاه تبرّعًا بقيمة تزيد عن الحد الأقصى من مبلغ التبرّع المسموح به وفقًا لهذا البند الفرعيّ، قبل تقديم قائمة المرشّحين المشتركة، تسري أحكام البند 8(ز)؛ مبلغ التبرّع المُعاد يقسّم على الأحزاب بالتساوي أو بطريقة أخرى يحدّدونها في اتفاقية النفقات الانتخابيّة.

(ز) (1) فيما يتعلّق بتقييد النفقات الانتخابيّة وفقًا للبند 7، تُعتبر الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة كتلة برلمانيّة واحدة، سواء أديرَ حساب الانتخابات بشكل منفصل أو مشترك، وفقًا لأحكام البند 13ب(أ) أو (ب)؛ إذا أدارت الأحزاب حساب الانتخابات بشكل منفصل، يُحسب حدّ النفقات بينها وفقًا لنسبة عدد أعضاء كل حزب في اليوم الحاسم، كما جاء في البند 4(أ)(1)؛

(2) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (1)، إذا أبرمت اتفاقية تمويل جارٍ، يحدّد عدد النواب في كلّ حزب في اليوم الحاسم وفقًا لنسبة التمويل الشهريّ، بموجب الاتفاقية في اليوم الحاسم، ولن يتم تقريب هذا العدد؛ إذا نصّت الاتفاقية أعلاه على أنّ أحكام البند 3(ب2) لن تسري، فإنّ أحكام هذه الفقرة لن تسري أيضًا.

(ح) إذا أدارت الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة حساباتها لفترة الانتخابات بشكل منفصل، واعتقد مراقب الدولة أنّه لا يمكن نَسب نفقة أو إيراد متعلقين بقائمة المرشّحين المشتركة لأي حزب من هذه الأحزاب، تُنسب النفقة أو الإيراد في التقرير وفقًا للبند 10 لكلّ حزب من الأحزاب، وفقًا لنسبة حصّتها من إجمالي النفقات الانتخابيّة الفعليّة.

(ط) إذا أدارت الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة حساباتها لفترة الانتخابات بشكل مشترك، ولم يكن التقرير وفقًا للبند 10(ب) إيجابيًّا، يجوز لمراقب الدولة أن يحدّد أنّ خصم الدفعات وفقًا للبند 10(هـ) سيُنسب لأحد الأحزاب أو للبعض منها، حسبما يجده مناسبًا.

الإبلاغ عن كتلة برلمانيّة حصلت على دفعة مقدّمة ولم تفز بأيّ مقعد

13ج. (أ) الكتلة البرلمانيّة التي حصلت على دفعة مقدّمة لتمويل النفقات الانتخابيّة وفقًا للبند 4(أ) ولم تفز في الانتخابات بأيّ مقعد، تسري عليها أحكام هذا القانون لغرض مراقبة حساباتها لفترة الانتخابات وفقًا للبند 10

(ب) إن لم يكن تقرير مراقب الدولة، وفقًا للبند 10(ب)، بخصوص كتلة برلمانيّة، كما جاء في البند الفرعيّ (أ)، إيجابيًّا- يكون ممثّلو الكتلة البرلمانيّة مسؤولين، معًا وكلّ على حدة، عن إعادة 15% من الدفعة المقدّمة التي حصلت عليها الدفعة المقدّمة إلى خزينة الدولة.

(ج) (ملغي)

الإبلاغ عن كتلة برلمانيّة حصلت على تمويل جارٍ ولم تعد قائمة

13د. (أ) الكتلة البرلمانيّة التي لم تعد قائمة قبل موعد تقديم حساباتها لمراقب الدولة وفقًا للبند 10(ج)، في أعقاب انقسام أو دمج وفقًا للبند 13(أ) أو استقالة الأعضاء من عضويتهم في الكنيست، يتوجّب على أعضائها السابقين أن يقدّموا لمراقب الدولة، خلال عشرة أسابيع من اليوم الذي لم تعد فيه الكتلة الانتخابيّة قائمة، حسابات الكتلة، بنفقاتها ومدخولاتها الجارية في ذاك الجزء من السنة الذي كانت الكتلة البرلمانيّة قائمة فيه، ولكن إن لم تعد الكتلة البرلمانيّة قائمة لأنّها لم تفز مجدّدًا بمقاعد في الانتخابات، تُقدّم حساباتها هذه في الموعد المحدّد في البند 10(ج1)(1).

(ب) خلال 12 أسبوعًا بعد استلامه للحسابات وفقًا للبند الفرعيّ (أ)، وإذا استلمَ في الموعد المذكور في البند 10(ج1)(1)- حتى الموعد المذكور في البند 10(د)، يقدّم مراقب الدولة لرئيس الكنيست تقريرًا بنتائج مراقبة الحسابات، كما جاء في البند 10(د)؛ لهذا الغرض، يُحتسب حدّ النفقات وفقًا للبند 7(ب) وفقًا للنسبة بين طول المدة التي تغطّيها الحسابات، وسنة كاملة.

(ج) إن لم يكن تقرير مراقب الدولة، وفقًا للبند الفرعيّ 10(ب)، إيجابيًّا- يكون ممثّلو الكتلة البرلمانيّة في حينه مسؤولين، معًا وكلّ على حدة، عن إعادة 15% من التمويل الشهريّ الذي حصلوا عليه بموجب هذا القانون، إلى خزينة الدولة في الفترة التي يتطرّق إليها التقرير.

إعادة مبلغ من قِبل كتلة برلمانيّة لم تعد قائمة

13هـ. الكتلة البرلمانيّة التي لم تعد قائمة بعد أن حصلت على تمويل بموجب هذا القانون، يعيد ممثّلو الكتلة البرلمانيّة السابقون رصيد المبالغ الذي بحوزتهم إلى خزينة الدولة، بعد تسديد ديون الكتلة البرلمانيّة.

بلاغات الكتلة البرلمانيّة

14. (أ) بلاغات وتصريحات الكتلة البرلمانيّة بموجب هذا القانون تقدّم على يد وكيل الكتلة البرلمانيّة أو القائم بأعماله، كالمحدّد في المادة 25 من قانون الانتخابات، وتلك المتعلّقة بالأحزاب كلّ على حدة، فإذًا كالمحدّد في البندين الفرعيين (ب) أو (ج).

(ب) وكلاء الأحزاب التي قدّمت قائمة مرشّحين مشتركة والقائمون بأعمالهم، كالمحدّد في البند 13ب(هـ)، يكونون وكلاء الأحزاب المنفصلة في الكنيست، والذين يشكّلون معًا كتلة برلمانيّة واحدة، والقائمين بأعمالهم.

(ج) إذا اندمجت الأحزاب وفقًا للمادة 60 من قانون الكنيست، تُعلم الأحزاب لجنة الكنيست خطيًّا، في موعد الدمج، بالإضافة إلى البلاغ وفقًا للمادة 25(أ1) من قانون الانتخابات، بتفاصيل وكلاء الأحزاب المنفصلة، والقائمين بأعمالهم لغايات هذا القانون.

(د) يجوز لكل حزب على حدة، في أيّ وقت، إبلاغ رئيس الكنيست خطيًّا، باستبدال وكلائه والقائمين بأعمالهم؛ يقدّم البلاغ على يد وكيل الحزب المنفصل أو القائم بأعماله، إلّا إذا أعلن معظم أعضاء الحزب المنفصل عن خلاف ذلك.

(هـ) البلاغ بخصوص وكلاء الأحزاب المنفصلة والقائمين بأعمالهم وفقًا لهذا البند، وأيّ تعديل فيه، يُنشر في الوقائع الرسميّة من قبل الكنيست.

(و) تسري على الكتلة البرلمانيّة أو الحزب المنفصل الذي يختلف أعضاؤهم حول مسألة تمثيل الكتلة/الحزب، أحكام المادة 63 من قانون الكنيست، مع التغييرات المترتّبة على ذلك.

منع الرهن والحجز

15. المبالغ التي تحصل عليها الكتلة البرلمانيّة بموجب هذا القانون غير قابلة للحجز أو الرهن.

16. (ملغي)

المبالغ التي تم الحصول عليها من الهستدروت، وقرض من الهستدروت للكتلة البرلمانيّة

17. (أ) (1) المبالغ التي حصلت عليها الكتلة البرلمانيّة وفقًا لقرار نقابة العمّال العامّة- الهستدروت في إسرائيل، لتمويل الحملة الانتخابيّة في الهستدروت وفي النقابات المهنيّة المنظّمة في إطارها، ولأغراض الأحزاب الممثّلة فيها حسب حجمها (فيما يلي- المبالغ)، لن تعتبر تبرّعًا وفقًا للبند 8، وبشرط ألّا تتجاوز الكتلة البرلمانيّة ما جاء في البند 7(د)؛

(2) النفقات التي أنفقتها الكتلة البرلمانيّة للحملة الانتخابيّة أو لتنفيذ نشاطها الجاري في نقابة العمّال العامّة في إسرائيل وفي النقابات المهنيّة المنظّمة في إطارها (فيما يلي- النشاط)، لن تعتبر نفقات جارية وفقًا للبند 7(د)، بشرط أن تكون الكتلة البرلمانيّة قد نسبت النفقات للنشاط، بالطريقة التي كانت متّبعة قبل سريان هذا القانون؛ لن يجرى أي تغيير في هذا الشأن إلّا بموافقة مراقب الدولة.

(ب) على الرغم ممّا ورَد في البند الفرعيّ (أ)، لن تسري أحكام البند 7(د) على المبالغ إذا أنفقتها الكتلة البرلمانيّة على النشاط فقط، احتفظت بها بشكل منفصل وأدرجتها في حساباتها، بشكل يمكّن مراقب الدولة، بسبل مراقبة مقبولة، من تمييزها بسهولة، التحقّق من صحّتها وتلخيصها، بطرق المراقبة المتّبعة. استخدام هذه المبالغ أو جزءٌ منها لأغراض أخرى غير أغراض النشاط، يُعتبر تبرّعًا، وفقًا لأحكام البند 8.

(ج) يجوز للكتلة البرلمانيّة أو الحزب إعطاء قرض لحزبٍ في نقابة العمّال العامّة- الهستدروت (أ)، أو لقائمة المرشّحين لانتخابات نقابة العمّال العامّة هذه، لغرض تمويل حملتها الانتخابيّة في هذه النقابة، وبشرط أن يكون الحزب في نقابة العمّال أو قائمة المرشّحين مرتبطًا ومقترنًا بهما. تسديد القرض يكون مرتبطًا بفروق الربط والفوائد.

17أ. (ملغيّ)

18. (ملغيّ)

19. (ملغيّ)

التنفيذ

20. رئيس الكنيست مسؤول عن تطبيق هذا القانون

بدء سريان القانون

21. بدأ سريان هذا القانون في 1 كانون الأول 1973.

غولدا ميئير
رئيس الحكومة

شنيئور زلمان
شيزار
مراقب الدولة